الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 230021218
تاريخ الحكم: 24 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكم استئنافي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشّح لانتخابات المجالس المحليّة

باسم الشّعب التّونسيّ

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: صالح الغربي، عنوانه بنهج الخروبة عدد 1، سليمان، نابل،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2، مقرّه بمكاتبه الكائنة بشارع الحبيب بورقيبة، قرمبالية 8030-نابل،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 21 نوفمبر 2023 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 230021218 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الإدارية بنابل بتاريخ 17 نوفمبر 2023 في القضيّة عدد 230013773 والقاضي أولا برفض الطعن شكلا وثانيا بحمل المصاريف القانونية على العارض وثالثا بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ بأن الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل2 أصدرت قرار يقضي برفض مطلب ترشّح المستأنف لانتخابات أعضاء المجالس المحلية المزمع إجراؤها بتاريخ 24 ديسمبر 2023 لعدم استيفائه للشروط القانونية المستوجبة والمتمثلة في خلوّ مطلبه من عدد 17 تزكية منهم إمرأة على الأقل وعدد 12 مزكّ شاب، الأمر الذي حدا به إلى تقديم دعوى أمام الدائرة

تقديم دعوى أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بنابل طعنا في القرار المذكور، فتعهّدت بها الدّائرة المذكورة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وينعى المستأنف على الحكم المطعون فيه عدم اعتماد الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بنابل 2 الشرط المتعلق بالانتماء الترابي للدائرة الانتخابية والعمادة بالنظر إلى أنه يمثل شرطا ملزما لكل من المترشح والمزكي والناخب وطلب بناء على ذلك التحيين الآلي لقائمة الناخبين والمزكين وتمكينه من الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية المزمع إجراؤها لسنة 2023.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على عريضة الطعن المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 23 نوفمبر 2023 والمتضمنة طلب رفض الاستئناف شكلا وذلك بالنظر إلى أن عريضة الطعن تم تبليغها بعد انقضاء الآجال القانونية المنصوص عليها صلب الفصل 29 جديد من القانون الانتخابي والمحدّدة بيومين من تاريخ الإعلام بالحكم ضرورة أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2023 ، بالإضافة إلى أن محضر التبليغ ورد خاليا من التنبيه على الهيئة بضرورة تقديم ملحوظاتها في خصوص الطعن المذكور في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة علاوة على أن الطعن لم يُحرّر بواسطة محام طبقا لأحكام الفصل 29 المشار إليه.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 نوفمبر 2023 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة بسمة الحجاجي ملخّصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المستأنف ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية، في حين حضرت السيدة فريال بتريد ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني في حق الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل2 وتمسكت بتقرير الرّد المودع بالمحكمة بتاريخ 23 نوفمبر 2023.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 24 نوفمبر 2023.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الاستئناف الماثل إلى الطعن في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الإدارية بنابل بتاريخ 17 نوفمبر 2023 في القضيّة عدد 230013773 والقاضي برفض الطعن شكلا.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الاستئناف شكلا باعتبار أنّ تبليغ عريضة الطعن تمّ بعد انقضاء الآجال القانونية المنصوص عليها صلب الفصل 29 جديد من القانون الانتخـــابي والمحددة بيومين من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، علاوة على أن محضر التبيغ ورد خاليا من التنبيـــه على الهيئة بضرورة تقديم ملحوظاتها في خصوص الطعن المذكور في أجل أقصاه يوم جلســـة المرافعـــة، مضيفا أن عريضة الطعن لم تُحرّر بواسطة محام طبقا لأحكام الفصل 29 المشار إليه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أنه "يمكن استئناف الأحكام الابتدائيّة أمام الدّوائر الاستئنافيّة بالمحكمة الإداريّة. يرفع الطّعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابيّة محرّرة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التّعقيب وتكون معلّلة ومشفوعة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وبما يفيد

تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التّنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة".

وحيث يستروح من الأحكام المتقدّمة أنّ سلامة الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة في مادة النزاع الانتخابي المتعلق بالترشح لانتخابات المجالس المحلية التي ستجرى بتاريخ 24 ديسمبر 2023 اقترنت بشروط شكلية وإجرائية واجبة الاتّباع.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم وترتيب جزاء متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته ضرورة أنّ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 29 المشار إليه أعلاه لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما تهدف إلى ضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة مطابقة لمقتضيات النصّ المنطبق ومستجيبة لمقصد واضعه تحقيقا لحسن سير القضاء بخصوص هذا الصنف من النزاعات الخاصة.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أن المستأنف تسلمّ نسخة مجرّدة من الحكم الصادر عن محكمة البداية وذلك بتاريخ 17 نوفمبر 2023 غير أنّه لم يرفع طعنه إلاّ بتاريخ 21 نوفمبر 2023 خارقا بذلك مقتضيات الفصل 29 الموما إليه أعلاه بخصوص الآجال المقرّرة به.

وحيث علاوة على عدم تقيّد المستأنف بأجل القيام، فقد تولى تقديم عريضة طعنه إلى هذه المحكمة مباشرة دون أن تكون محرّرة بواسطة محام لدى الاستئناف أو التعقيب والحال أنّ إنابة المحامي واجبة، كما ورد الطعن غير مرفق بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وبما يفيد تبليغه إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ، وهو ما يجعله تبعا لذلك غير مستجيب لشروط قبوله المحدّدة قانونا بصفة واضحة وصريحة، الأمر الذي يتّجه معه التصريح برفضه شكلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: رفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيّة الثّانية برئـــاسة السيّدة نائلة القلّال وعضويّة المستشارتين السيدة نرجس المقدّم والسيدة ابتهال العطاوي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 24 نوفمبر 2023 بحضور كاتب الجلســـة السيّد مراد الشياح.

رئيسة الـــدّائرة	المستشارة المقـــرّر
نائلـــة القـــلال	بسمـــة الحجّـــاجي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الحمدي